AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

علة الطوف وتطبيقاتها الفقهي

THE REASON ('ILLAT) OF FREQUENT CONTACT (AL-TAUF) AND ITS JURISPRUDENTIAL APPLICATIONS

*Shaweesh Haza' Al-Mahameed"

[1]Faculty of Shariah, Mu'tah University, El-Karak, The Hashemite Kingdom of Jordan

*(Corresponding e-mail): sh_62@mutah.edu.jo

ABSTRACT

While teaching the subject of *illat* (reason) to doctoral students in jurisprudence, I noticed the difficulty that they face when studying the *Usul Al-Fiqh*, and the best method was the applied approach. The number of *illat* known to the students was very few, therefore, I decided to start providing applied studies of *illat* in *Usul al-Fiqh* to reveal the huge amount of them and to simplify their understanding of *Usul al-Fiqh*, especially in *Qiyas* (analogy) in which the focus is on the *illat*. For that purpose. I presented a number of studies on my own, as a supervisor or as an advisor to my students. During the study I found issues of *illat* (reason) of frequent contact (Al-Tauf) as discussed in books of *Usul Fiqh* by Al-Shashi and Al-Talwih by Al-Taftazni. As such, I collected materials related to this topic by defining the *illat* and explaining the evidence for its legitimacy, its characteristics, models applied to it, such as used water (*su'r*) of home-occupant animals, the permission of the children and the guardian at times other than the three prohibited times, including eating with the orphan. All these conditions and applications showed that the Sharia gave attention to the objective of removing difficulties and it revealed the interrelationship between the legal reasoning and the objectives of Sharia (*Maqasid*).

Keywords: *illat, legal reasoning, frequent contact, al-tauf, jurisprudential applications*

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

ملخص البحث

أثناء تدريس لمادة العلة لطلبة الدكتوراه في الفقه لاحظت الصعوبة التي يعاني منها الطلاب عند دراسة علم أصول الفقه وكان أجود أسلوب هو المنهج التطبيقي وأن عدد العلل التي يعرفها الطلاب قليل جدا لذا آثرت البدء بتقديم دراسات تطبيقية للعلل الفقهية للكشف عن الكم الهائل لها ولتبسيط فهما علم أصول الفقه وبخاصة القياس ومحوره العلة وقدمت عددا من الدراسات منفردا ومشرفا أو ناصحا لطلابي. ولفت انتباهي لعلة الطوف الشاشي في أصوله والتفتازاني في تلويحه. فجمعت هذه المادة العلمية معرفا بالعلة ومبينا أدلة مشروعيتها وصفاتها ونماذج تطبيقية عليها كسؤر سواكن البيوت وترك الاستئذان للأطفال والموالي في غير الأوقات الثلاثة وألحقت بها الأكل مع اليتيم. فقررت هذه الصور والتطبيقات عناية الشريعة بمقصد رفع الحرج وكشفت عن الترابط بين التعليل الشرعي والتقصيد الشرعي.

الكلمات المفتاحية: *علة الطوف، التعليل، تطبيقات، مقاصد الشريعة*

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد فهذا بحث في علة الطوف وتطبيقاتها الفقهية يغوص في أعماق الفقه الإسلامي جامعا بين ما تفرق حولها

أ) أسباب اختيار البحث: رغبتي في تكملة سلسلة موسوعة العلل الشرعية التي اتبناها؛ لأنني وجدت في علة الطوف أنموذجا متكاملا في التعليل الشرعي من وضوح الوصف الذي تبنى عليه الأحكام وتحقيقه لمصلحة شرعية وترابطه مع مقصد كلي هو هنا رفع الحرج.

ب) مشكلة البحث: الإجابة على السؤال الرئيس وهو هل وصف الطوف يصلح علة لبناء أحكام الرخص في الفقه الإسلامي؟ ويندرج تحته الإجابة على الأسئلة التالية: ما معنى العلة وما طرق استنباطها؟؛ ما معنى الطوف، وما هي الكلمات القريبة منها؟؛ ما أدلة مشروعية هذه العلة؟؛ ما خصائص هذه العلة؟؛ ما التطبيقات الفقهية لهذه العلة.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

ت) فرضيات البحث: الطوف وصف يصلح أن يكون علة؛ التعليل بالطوف ليس مقتصرا على الصور المذكورة في الفقه الإسلامي؛التعليل صورة من صور التقصيد الفقهي.

ث) أهمية البحث: تعد علة الطوف تطبيقا على أكثر من مسلك من مسالك العلة كمسلك النص والإجماع والايماء؛ تعد علة الطوف تطبيقا على التعليل بالجنس وبالنوع؛ تعد علة الطوف تطبيق للقاعدة المقاصدية رفع الحرج وعلى الاستحسان كأحد قواعد المقصد؛ تعد علة الطوف صورة من صور تناسق الأحكام الشرعية وتكاملها

ج) الدراسات السابقة: جاء ذكر علة الطوف في كثير من كتب أصول الفقه كما بنى عليها الفقهاء أحكام في مبحث السؤر لكنها لم تفرد بدراسة مستقلة بحسب علمي وبحدود اطلاعي.

ح) خطة البحث: يحتوي هذا البحث على المقدمة التي بين يديك وتمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- التمهيد: يحتوي على تحليل لطبيعة علة الطوف
- المبحث الأول: علة الطوف لغة واصطلاحا والمصطلحات المشابهة
- المبحث الثاني: أدلة مشروعية علة الطوف
- المبحث الثالث: صفات علة الطوف
- المبحث الرابع: تطبيقات على علة الطوف
- الخاتمة: النتائج والتوصيات

تمهيد

الطوف من العلل التي لم يخل من ذكرها كتاب في أصول الفقه للاستدلال على مشروعية القياس وللتمثيل على العلل المنصوصة والمستنبطة وعلى التعليل عند اتحاد النوع واتحاد الجنس. والطوف يعد نموذجا للاستثناء من قواعد التحريم استحسانا ومثالا على الحاجة والضرورة الموجبة للترخص. وهي علة تجمع عددا من الصفات التي تعد شروطا في علة الأصل كونها وصفا ظاهر جلي منصوص عليه ومؤثر في تشريع الحكم. والطوف وصف وجودي والطهارة حكم الشرعي وجودي وفي اباحة عدم الاستئذان جاء الطوف وصفا وجوديا والحكم الشرعي مسبوق بعدم فيسمى عدمي. والطوف علة بسيطة لأنها مكونة من وصف واحد وهي علة متعدية لثبوت الحكم خارج محل النص ومع شهرة هذه

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

العلة الا أنني لم أجد من أفردها بالدراسة. ودراسة العلة بهذا الاسلوب يعمق فهم خصائص التعليل الفقهي ويؤسس للفقه المقاصدي.

ومما يحسن التقديم به لعلة الطوف أنها بني عليها طهارة القطط وعدم استئذان الأطفال والخدم في أوقات مخصوصة والحكمين ويجتمعان في القرب فالقطط قريبة من الأواني في معظم الوقت والأطفال والخدم قريبون من أهل البيت فالقطط كالخدم من حيث القرب، وصفة هذا القرب كثرة الحركة والدوران لذلك سمي طوفا بالنص وكثرته أورث مشقة وصعوبة لا يمكن معها التحرز مما يتنجس بملامسة القطة (الهرة) له وأصبح وجودها كالضرورة الموجبة للرخصة والحكم بطهارة سؤرها.

وكذا الأطفال فقربهم من والديهم مع كثرة الدوران حولهم أورث حرجا ومشقة وصعوبة في الاستئذان في كل مرة فرخص لهم بعدم الاستئذان إلا في ثلاث أوقات، وفي ذلك جمع بين مصلحة الستر التي جاءت الشريعة لتحفظها وبين مصلحة السهولة واليسر رفع الحرج التي هي من القواعد الكبرى التي بنيت عليها الأحكام وكان هذا الجمع بطريق الاستحسان باستثناء حالات معينة مع بقاء الأصل محافظا على المصلحة التي شرع من أجلها.

وهذا التناسق والانسجام بين أحكام الشريعة يحتاج إلى دقة في الملاحظة ومزيد من التتبع والمقارنة وهو مضطرد في كل أحكام الشريعة والكشف عنه في جانب دليل على وجوده في الكل.

المبحث الأول: علة الطوف لغة واصطلاحا والمصطلحات المشابهة

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

المطلب الأول: الطوف لغة واصطلاحا

أولا: الطوف مصدر للفعل طاف والذي ورد في اللغة بالمعاني الآتية:

1) سار: أي مشى (Ibn Mālik, 1984) قال ابن سيدة: "طاف في البلاد طوفا وتطوافا وطوَّف: سار" (Ibn Sīdah, 2000, p. 243).

2) دار: من الدوران بمعنى حام حول الشيء، قال ابن دريد: "طاف به، إذا حام حوله كما يطاف بالبيت وأطاف به، إذا طرقه ليلا" (Ibnu Duraid, 1987, p. 1263) وقد ورد في النصوص الشرعية بهذا المعنى: قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: 29] قال الحلبي: "طاف يطوف حول الشيء: إذا دار من جميع جوانبه وأحاط به. فيقال: طاف يطوف طوفًا وطوافًا. ومنه الطواف حول الكعبة لقوله: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [سورة البقرة: 125]" (al-Samīn al-Ḥalabī, 1996, p. 424) وقال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا﴾ [سورة الإنسان: 15] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا» (Muslim, 1991a, p. 719, no. 1039).

3) أحاط بالشيء: قال عياض: "وأطاف يطيف من الإحاطة بالشيء" (al-Qāḍī ʿIyāḍ, 1978, p. 323)

4) ومنه الطوفان، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة الأعراف: 133] ومنه ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قالَ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ عَلَيْهِما السَّلامُ: لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلى مِائَةِ امْرَأةٍ، أوْ تِسْعٍ وتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بفارِسٍ يُجاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقالَ لَهُ صاحِبُهُ: إنْ شاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إنْ شاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنهُنَّ إلاَّ امْرَأةٌ واحِدَةٌ، جاءَتْ بشِقِّ رَجُلٍ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لَوْ قالَ: إنْ شاءَ اللَّهُ، لَجاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسانًا أجْمَعُونَ» (al-Bukhārī, 2001, p. 22, no. 2819)

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

ثانيا: الطوف اصطلاحا

الطوف: يراد به في هذا البحث :هو حالة كثرة المخالطة بين الناس لوجود الحاجة مع الرفق والعناية. قال النيسابوري: "طوافون عليكم ،وهم الذين يكثرون الدخول والخروج والتردد يعني أن بكم وبهم حاجة إلى المداخلة والمخالطة للاستخدام ونحوه" (al-Nisābūrī, 1995, p. 211).

ولذلك سمي الخادم بالطواف، قال الزبيدي: "والطواف أيضا: الخادم يخدمك برفق وعناية، والجمع الطوافون" (Murtaḍā al-Zabīdī, 1987, p. 104). قال الاثيوبي: "الطواف مَن يُكثرُ الدَّوَرَان على الشيء، ويطلق على الخادم الذي يَخْدُم برفق وعناية" (al-Ethiubi, 2003, p. 352).

المطلب الثاني: العلة لغة واصطلاحا

أولا : العلة لغة

للعلة (بالكسر) معان أقربها لهذا البحث: "اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله" (Badruddin al-Zarkashī, 1994, p. 142). قال الجرجاني: "العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف" (al-Jurjānī, 1983, p. 154). قال الزركشي: "مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض" (Badruddin al-Zarkashī, 1994, p. 142). أما العلة بالفتح وبقية اشتقاقاتها فليست مرادة هنا.

ثانيا: العلة اصطلاحا

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

للعلة الأصولية عدة تعريفات لتشابكها مع مسألة التحسين والتقبيح العقليين ومسألة الغرض والاختلاف العقدي فيهما وارتباطها بالمعنى اللغوي. ولذلك ساكتفي باختيار تعريف واحد لها مستقى من كلام الغزالي: "لأن العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها، إنما معنى كونها علة نصب الشرع إياها علامة، وذلك وضع من الشارع" (al-Ghazāli, 1993, p. 305). وهذا التعريف هو: "العلة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته" (al-Isnawī, 1999, p. 319). وقد جمع هذا التعريف بين ميزتين تجعلانه موافقا لعقيدة أهل السنة الأول هو أن العلة ليست مجرد علامة، بل وصف يوجد الحكم عنده لا به وأكده بقوله بجعل الشارع أي ليس مؤثرا بذاته احترزا عن رأي المعتزلة (Badruddin al-Zarkashī, 1994).

المطلب الثالث: تعريف علة الطوف والمصطلحات المشابهة

أولا: علة الطوف اصطلاحا:

هي تلك المخالطة المتكررة لحاجة مشروعة والتي تستلزم شدة وضيقا وحرجا يستدعي الترخص بما يناسبها.

وبهذا التعريف يدخل الطوف الذي هو مخالطة الأطفال لوالديهم ويستدعي رفع الحرج عنهم بالدخول في غير الأوقات الثلاثة دون استئذان ومخالطة الحيوانات التي تسكن البيوت لأصحاب البيوت مما يستدعي القول بطهارتها رفعا للحرج عنهم .

ثانيا: المصطلحات المشابهة

1) التطواف: قال الزجاج: "يَجوز أن يطَوَّف وأن يُطَوِّف، وأن يطُوف بهما، فمن قرأ أن يُطَوِّف بهمَا أراد أن يتطوف فأدمِغت التاء في الطاء لقرب المخرجين، ومن قرأ أن يُطَوِّف بهما فهو من

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

طَوَّف إذا أكثر التَّطواف" (Abu Ishaq al-Zajjāj, 1988, p. 234). وأطلق عدد من علماء الأصول اسم التطواف على علة الطوف، ومن ذلك قال السمعاني: "علل بعلة مؤثرة وهي التطواف علينا والعلة ضرورة الطواف وتعذر الاحتراز" (al-Samʿānī, 1999, pp. 94-95). وقال ابن عقيل: "وهي التطواف الذي يشق معه حفظ المائعات التي في بيوت الناس عنها، كما يشق الاحتراز من التحفظ عن نظر الأطفال والعبيدِ" (Ibn Aqīl, 1999, p. 497).

2) المخالطة: مفاعلة من الفعل خلط وهو بمعنى مزج (Ibn Sīdah, 2000)، وخَلَطت الشيء بغيره خَلْطاً جمعتُه به (Ibn al-Qaṭṭāʿ al-Ṣiqillī, 1983)، و (الخلطة) بالضم الشركة وبالكسر العشرة (Zainuddin al-Rāzī, 1999, p. 94)، وأصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط إذا اختلط بالناس كثيرا والجمع الخلطاء (al-Fayūmi, n.d., p. 177).

اصطلاحا: المجالسة والمؤاكلة، وغير ذلك مما يَجري بين اثنين من المعاشرة (al-Muẓhirī, 2012, p. 417). وقد قيدها باثنين فأكثر وتحتاج الى ملازمة ومصاحبة.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

المبحث الثاني: أدلة مشروعية علة الطوف

تمهيد: في مسالك الطوف.

النص هو أحد مسالك العلة وقد ثبتت علة الطواف بمسلك النص لورود التعليل بوصف الطوف كما سيأتي وهذا يسمى التصريح بالعلة وبمسلك الإيماء والتنبيه لأنه استعمل حرفا من حروف التعليل التي تستعمل في التعليل وغيره فاعتبرت من غير الصريح وهو الايماء بمعنى أنه لو لم يكن علة لم يكن ذكر الوصف مفيدا (al-Ghazāli, 1993)، وثبوت أي علة بمسلك الايماء هو ثبوت بدليل نقلي لكن النص "يدل على العلة بوصفه لها، والإيماء يدل عليها بطريق الالتزام" (al-Ṭūfī, 1987, p. 361) ووجه الالتزام "أن يذكر وصفا لو لم يؤثر لم يفد" ذكره (al-Isnawī, 1999, p. 323) ويرى المحبوبي أن هذا من القسم الأول الصريح وصحح التفتازاني ذكر علة الطواف في مسلك الصريح والايماء (al-Taftāzānī, 1958)، ووافقه ابن أمير حاج وآخرون (Ibn Amīr Ḥāj, 1983)، وقد ثبت الإجماع على التعليل بالطواف، فتكون علة الطواف قد ثبتت بالدليل النقلي صراحة وإيماءا وبالإجماع.

المطلب الأول: الأدلة النصية

ثبتت مشروعية التعليل بعلة الطوف بالقرآن الكريم والسنة والاجماع.

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ **طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ** بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور: 58]. موطن الاستدلال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾.

وجه الاستدلال: قال الرازي: "الآية دالة على أن الواجب اعتبار العلل في الأحكام إذا أمكن لأنه تعالى نبه على العلة في هذه الأوقات الثلاثة من وجهين: أحدهما: بقوله تعالى: ثلاث عورات لكم والثاني: بالتنبيه على الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة وبين ما عداها بأنه ليس ذاك إلا لعلة التكشف

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

في هذه الأوقات الثلاثة، وأنه لا يؤمن وقوع التكشف فيها وليس كذلك ما عدا هذه الأوقات" (Fakhruddin al-Rāzī, 1999, p. 418).

قال أبو السعود: "وقوله تعالى ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ استئنافٌ ببيان العذر المرخَّص في ترك الاستئذان وهي المخالطةُ الضَّروريةُ وكثرةُ المداخلةِ وفيه دليلٌ على تعليل الأحكامِ" (Abu al-Soud, n.d., p. 194). قال ابن عاشور: "وقد أشار إلى العلة قوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾" (Ibnu ʻĀshūr, 1984, p. 294).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ **وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 220]. موطن الاستدلال: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾. عن ابن عباس قال: "لما نزلت ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام: 152] عزلوا أموال اليتامى، حتى جعل الطعامُ يفسد، واللحم يُنْتِن. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [سورة البقرة: 220] قال: فخالطوهم (al-Ḥākim, 1990).

وجه الاستدلال: إن ادخال اليتيم في أسرة الولي عليه هو مقتضى أخوة الإسلام، وفصل الطعام والاواني مع شدة المخالطة فيه عنت ومشقة فرخص الشارع لولي اليتيم الفقير المشاركة في الطعام والأواني لعلة المخالطة.

قال عبد العزيز بن عبد السلام: "والأولى بالولي والوصي أن يخالطا اليتيم بما يعلمان أن اليتيم يأكل بقدر ماله أو أكثر منه" (Ibn Abd al-Salām, 1991, p. 187). فرفع الحرج عن الأولياء جنس والمخالطة نوع فاذا اعتبرنا المخالطة علة فرفع الحرج علة العلة. فإن اصلاح اليتامى ورعايتهم من غير مخالطة في الطعام والمرعى والزواج فيه مشقة فكانت المخالطة علة رفع الحرج وإزالة العنت.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

الدليل الثالث: عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ وكانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتادَةَ، أَنَّ أبا قَتادَةَ دَخَلَ عَلَيْها، قالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وضُوءًا، – قالَتْ :فَجاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأصْغى لَها الإناءَ حَتّى شَرِبَتْ، قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أنْظُرُ إلَيْهِ، فَقالَ: أتَعْجَبِينَ يا بِنْتَ أخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هِيَ مِنَ الطَّوّافِينَ عَلَيْكُمْ، أوِ الطَّوّافاتِ»، وفِي البابِ عَنْ عائِشَةَ، وأبِي هُرَيْرَةَ،: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" (al-Tirmidhī, 1975, p. 153, no. 192). وفي رواية عند أحمد «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إنَّها مِنَ الطَّوّافِينَ والطَّوّافاتِ عَلَيْكُمْ» (Ahmad,2001). موطن الاستدلال: (إنَّها مِنَ الطَّوّافِينَ)

وجه الاستدلال: علل النبي صلى الله عليه وسلم طهارة الهرة بكونها من الطوافين والطوافات وهو المطلوب.

الدليل الرابع: الاجماع : ذكر أكثر من مؤلف الإجماع على تأثير علة الطوف في الترخص ومن أقوالهم. قال الفناري: "فمن المنصوصة التعليل في خبر الهرة بضرورة الطوف ولها أثر في سقوط الحرمة والنجاسة بالآية والاجماع" (al-Fanārī, 2006, p. 352). الدليل الرابع: ويمكن الاستدلال بالنصوص الواردة برفع الحرج والمشقة ومراعاة الحاجة والضرورة؛ كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: 185]؛ وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].

وجه الاستدلال: اثبتت النصوص مراعاة اليسر ورفع الحرج ومراعاة الطواف في الاستثناء والترخص مراعاة لجزئي داخل تحت كلي المشقة والحرج والطواف علة و رفع الحرج علة العلة

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

المطلب الثاني: الأدلة غير النصية:

إن الطوف يصلح علة للاستثناء والترخص، ويسمى هذا استحسان، قال التفتازاني: "لجنس الطوف وهو الضرورة له أثر في الشرع في التخفيف وإثبات الطهارة ورفع النجاسة كمن أكل الميتة في المخمصة فإنه لا يجب عليه غسل اليد والفم للضرورة وأيضا لما كانت الهرة من الطوافين لم يمكن الاحتراز عن سؤرها إلا بحرج عظيم فسقط اعتبار النجاسة دفعا للحرج"(al-Taftāzānī, 1958, p. 151). وقال البخاري: "لأن الهرة لما كانت من الطوافين علينا لا يمكن الاحتراز عن سؤرها إلا بحرج عظيم والله تعالى ما جعل في الدين من حرج فسقط اعتبار النجاسة دفعا للضرر والحرج وهذا وصف ظهر تأثيره شرعا فإن النجاسة يسقط حكما لمكان العجز والضرورة" (ʿAlāuddin al-Bukhārī, 1997, p. 359). قال السرخسي : "لأنها علة مؤثرة فيما يرجع إلى التخفيف لأنه عبارة عن عموم البلوى والضرورة في سؤره وقد ظهر تأثير الضرورة في إسقاط حكم الحرمة أصلا بالنص وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ [سورة البقرة: 173] عن أثر ظاهر في بعض المواضع سوى المتنازع فيه وهو موافق للعلل المنقولة: ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: 173] والإشارة إليه لدفع نجاسة سؤره أو لإثبات حكم التخفيف في سؤره يكون استدلالا له بعلة مؤثرة" (al-Sarkhasī, 1993, pp. 186-187).

المطلب الثالث: حكمة مشروعية بناء الأحكام على علة الطوف

1) السمة العملية للأحكام الشرعية تلحظها في الاستئذان والنجاسة وحرمة الأكل من مال اليتيم وهي كلها أحكام شرعية واجبة الامتثال لكن التطبيق العملي فيها يؤدي في جوانب منها إلى حرج وعسر وضيق يجعل التحرز منه صعب وشاق وبخاصة في حالة الأطفال والخدم في الاستئذان واستعمال الأواني وما بقي فيها لمن لديه سواكن في البيت وعزل أدوات وطعام ودواب اليتيم الذي يعيش في بيت وصية أو وليه الفقير فأعطى الشارع حكما مستثنى من

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

الحكم الأصلي يجعل تطبيق هذه الأحكام وما يشبهها ميسرا ولا حرج فيه وكل ذلك مراعاة لعلة الطوف.

2) إذا كان الخيار بين البقاء على الطواف والمخالطة والمعاشرة وبين الحد منها للالتزام بالأحكام الأصلية آثر المشرع عدم الحد من الطوف والمخالطة وإعطاء أحكاما خلافا للأصل مراعاة لهذه العلة وما ينتج عن المخالطة من مصالح الإحسان الى اليتيم والتيسير على الأطفال والخدم في الحركة داخل البيوت ومعاملة الهرة وهي حيوان كأهل البيت يحقق لها الأنس وحرية الحركة دون تضجر أحد منها.

3) إن القيم العليا والمقاصد الكبرى للشريعة كاليسر ورفع الحرج تبقى تنظيرا للتفاخر والتباهي ويقتصر وجودها على التأصيل الكلي فاذا ما تحققت في جزئيات كثيرة لا تحصى قابلة للتطبيق ومنها الطوف تحولت إلى ثمار تقطف ونتائج تجنى ومعان تؤثر وتعيد صياغة الحياة على مقتضاها.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

المبحث الثالث: صفات علة الطوف

تمهيد: أوصاف علة الطوف

إن الطوف وصف وجودي وهو يعد التعليل بالطوف من قبيل تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي. فالطوف بالنسبة لسؤر الهرة وصف وجودي والحكم عدم النجاسة. والطوف بالنسبة للأطفال وصف وجودي والحكم عدم الاستئذان. قال الزركشي: "واعلم أنه يجوز تعليل الحكم العدمي بمثله، والعدمي بالوجودي بلا خلاف" (Badruddin al-Zarkashī, 1994, p. 188-189).

ويسمى التعليل بالمانع قال الأرموي: "اعلم أن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي يسمى تعليلا بالمانع" (al-Armawī, 1996, p. 3537). وقال الزركشي: "وإما أن تكون العلة ثبوتية والحكم عدميا، كعدم وجوب الزكاة لثبوت الدين وهذا القسم تسميه الفقهاء "تعليلا بالمانع" وهو مبني على جواز تخصيص العلة"(Badruddin al-Zarkashī, 1994, p. 190).

ويعد التعليل بالمانع نوعا من تخصيص العلة والتي "يجوز تخصيصها، لأن كونها علة يعرف بالنص، والنص يقبل التخصيص. وهو نظير قوله عليه السلام: «الهِرَّةُ لَيْسَتْ نَجِسَةً فَإِنَّها مِنَ الطَّوّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوّافاتِ» (al-Tirmidhī, 1975, p. 153, no. 192) – جعل الطواف علة لسقوط النجاسة، ثم يجوز أن يخص منه بعض الطوافين، كالكلب ونحوه" (al-ʿAlā' al-Usmandī,1992, p. 635). فالتخصيص دخل علة النجاسة بالطوف ودخل علة الاستئذان بالطوف.

ويسمى تخصيص العلة عند الجصاص استحسانا حيث قال: "إن الاستحسان الذي هو تخصيص الحكم مع وجود العلة، أنا متى أوجبنا حكما لمعنى من المعاني قد قامت الدلالة على كونه علما للحكم، وسميناه علة له، فإن إجراء ذلك الحكم على المعنى واجب حيثما وجد، إلا موضعا تقوم

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

الدلالة فيه على أن الحكم غير مستعمل فيه مع وجود العلة التي من أجلها وجب الحكم في غيره، فسموا ترك الحكم مع وجود العلة استحسانا" (al-Jaṣāṣ, 1994, p. 243).

وفيما يلي عددا من صفات علة الطوف:

المطلب الأول: الطوف علة مجمع عليها

إن علة الطوف ثابتة بالقرآن والسنة والاجماع، وهذه أهم مسالك العلة وكل ماثبت بهذه المسالك جاز التعليل به. ووصف العلة بأنها مجمع عليها يجعلها من العلل المعتبرة فهي علة منصوصة ومجمع عليها.

المطلب الثاني: الطوف علة منصوصة

إن التدليل على كون علة ما منصوصة يجعل اعمال القياس على هذه العلة عند العلماء الذين يفرقون بين العلة المنصوصة سواء كانت متعدية أم قاصرة وبين العلة المستبطة. وتظهر الحاجة إلى تقرير وصف علة الطوف بأنها منصوصة عند البحث في قوادح العلة فمنها مالا يقدح في المنصوصة وفي القول بتخصيص العلة ففي المنصوصة أقوى من المستنبطة وكذلك في الترجيح؛ قال البخاري: "إذا كانت علة منصوصة مثل ما روي أنه – عليه السلام – علل سؤر الهرة بأنها من الطوافين عليكم والطوافات (al-Tirmidhī, 1975, p. 153, no. 192)؛ لأن النص على العلة تنصيص بوجوب القياس أو كانت الأمة مجمعة على تعليله؛ لأن الإجماع كالنص" (ʿAlāuddin al-Bukhārī, 1997, p. 311).

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

المطلب الثالث: الطوف علة جلية صريحة

المعنى قد يكون صريحا أو ضمنيا والصريح هو "الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل" (al-Fayūmi, n.d., p. 337). وقيل: "اسم الكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازً" (al-Jurjānī, 1983, p. 133). والضمني هو "ما يدل عليه اللفظ من المعنى بغير منطوقه" (Qal'ajī, Qunaibī, & Sano, 2010, p. 256)، ورتبة الصريح مقدمة على الضمني ومقدم عليه، وعندما نصف علة الطوف بأنها صريحة جلية فهذا يعني أن لها ميزة عن العلل الضمنية. قال البخاري: "ويكون جليا أي يكون ذلك المعنى ظاهرا لا يحتاج فيه إلى زيادة تأمل مثل الطوف جعل علة لسقوط النجاسة في الهرة وسواكن البيوت" (ʿAlāuddin al-Bukhārī, 1997, p. 347).

ويسمى القياس أيضا جليا ويقابله الخفي "فأما الجلي فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو ما ثبتت علّيته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل" (al-Shīrāzī, 2003, p. 99). أما القطعي فهو: "وهو الذي ليس فيه احتمال ناشئ عن الدليل" (Amīr Bādishāh, 1996, p. 268) والظني: هو الذي "يحتمل أكثر من معنى واحد" (Muhammad al-Zuḥaylī, 2006, p. 314). والطوف قطعي باعتبار ثبوته بنص وظني باعتبار احتمال لفظ إن في حديث الهرة للتعليل وغيره. قال خلاف: "وإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص يحتمل الدلالة على غير العلية، فدلالة النص على علية الوصف صريحة ظنية، ...وقول الرسول في طهارة سؤر الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(al-Tirmidhī, 1975)، وإنما كانت دلالة النص على العلية ظنية ..؛ لأن الألفاظ الدالة عليها فيها –وهي اللام، والباء، والفاء، وإن– كما تستعمل في التعليل تستعمل في غيره، وإن كان التعليل هو الظاهر من معانيها في هذه النصوص" (Khallāf, 2003, pp. 83-84).

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

المطلب الرابع: الطوف علة مؤثرة

تمييز علة الطوف عن غيرها بأنها مؤثرة يعنى الحكم بقبول العمل بها ولهذا خصصنا هذا المطلب لإثبات وصف التأثير لأن غير المؤثرة يرد عليه من القوادح ما لا يرد على المؤثرة .قال المحبوبي: "أن العلة نوعان إما علة مؤثرة وهي المعتبرة عندنا وإما علة تثبت عليتها بالدوران دون التأثير وهي المعتبرة عند البعض وليست بمعتبرة عندنا وتسمى علة طردية" (al-Maḥbūbī, 1958, p. 189). والمراد بالتأثير كما قال الاسمندي: "أما التأثير: فالمعني به اختصاص الوصف بحالة تناسب الحكم، ولو عرض على العقل، فالعقل يقضي بثبوت الحكم به. ولا نعني بالعلة إلا هذا، والتأثير بهذا التفسير تارة يثبت بالنص على طريقة الإجمال، وتارة يثبت بالإجماع، وتارة بنظر العقل بطريق التفصيل، فالثابت بالنص– كتأثير الطوف في سقوط نجاسة الهرة، فيقاس عليه سائر سكان البيوت" (al-ʿAlā' al-Usmandī, 1992, p. 622)؛ قال الدبوسي: وقال: "«الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين والطوافات عليكم» فأسقط نجاستها بصفة مؤثرة في السقوط وهو ضرورة الطواف علينا وتعذر الاحتراز عنها فللضرورات تأثير في الإباحات"(al-Dabousi, 2001, p. 270)؛ وقال البركتي: "العلة المؤثرة ما ظهر أثرها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلل بها مثل التعليل بعلة الطواف في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتبار بالهرة" (al-Barkati, 1986, p. 388).

وأما اثبات تأثير علة الطوف فقد دلل له السغناقي بقوله: "وهذا كتعليلنا في إسقاط النجاسة من سؤر سواكن البيوت باعتبار ضرورة الطواف وكثرة الدوران فإن ذلك وصف معدل ظهرت عدالته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة :173] فعلم بهذا أن للضرورة تأثيرا في التخفيف، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النور: 58] حيث أثرت كثرة الطواف في سقوط الاستئذان. وأما السنة: فقوله عليه السلام: "الهرة لَيست بنجسه فانها من الطوافين عَلَيْكُم والطوافات" (al-Tirmidhī, 1975).وأما الإجماع: فإن العلماء أجمعوا على أن ما ضاق أمره اتسع حكمه" (al-Sighnāqī, 2001, p. 1636).

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

المبحث الرابع: تطبيقات على علة الطوف

تمهيد: التطبيق ثمرة التعليل

الطوف علة نوع تندرج تحت جنس رفع الحرج والذي يشتمل على علل أخرى كل منها نوع تحت هذا الجنس مثل السفر والمرض، وهذا الجنس يعد علة العلة ويسمى أيضا الحكمة ومن المعلوم أن رفع الحرج من قواعد المقاصد. وعلة الطوف جنس يندرج تحته أنواع منها طوف سواكن البيوت فيها، وطوف الأطفال والموالي على أهليهم في غير الأوقات المحددة.

والطوف وصف حقيقي لا مجازي، وهو علة معنى لوجود التأثير فقد أثبتنا كون الطوف علة مؤثرة، وفي هذا المبحث أتناول أنواعا من الطوف، وأبين وجه التعليل فيها وآلية القياس، وهو نوع من الفقه التحليلي الذي يحاول الربط بين فنون شتى لهذا العلم ومنها الفقه الأدلة والمقارن

المطلب الأول: ترك الاستئذان من الأطفال والخدم لعلة الطوف

غاية هذا المطلب اثبات ترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي عوملت معاملة العورة لأنها مظنتها. للأطفال والموالي بالنص لعلة الطوف وإلحاق الخدم المستأجرون بالموالي إما بدلالة النص أو بعلة الطوف. وربط الاستئذان بحرمة العورة لا يفيد ربط ترك الاستئذان بعدم حرمتها بل كما أوجب ستر العورة وصيانتها من البالغين في كل الأوقات ومن الأطفال والموالي في الأوقات الثلاثة أوجب على الكبار ستر عوراتهم وعدم التهاون في كشفها في غير الأوقات الثلاثة سواء أكانوا داخل بيوتهم أم خارجها. فالحرج رفع عنهم في الأوقات الثلاثة كما رفع الحرج عن الأطفال والموالي والخدم في غيرها. قال الشاشي: "فمثال العلة المعلومة بالكتاب كثرة الطواف فإنها جعلت علة لسقوط الحرج في الإستئذان

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة النور:58] (al-Shāshī, 1982, p. 325)؛ وقال أبو السعود: "وقوله تعالى:﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ استئنافٌ ببيان العذر المرخَّص في ترك الاستئذان وهي المخالطةُ الضَّرورية وكثرة المداخلةِ وفيه دليل على تعليل الأحكامِ" (Abu al-soud (a.h.982),).

وقد نص العلماء على أن هذه الآية دليل على اعتبار التعليل.قال الألوسي: "وفيه دليل على تعليل الأحكام الشرعية" (al-Alosi, 1994, p. 405). قال ابن عجيبة: "ثم بيّن العلة في ترك الاستئذان في هذه الأوقات بقوله: طَوَّافُونَ أي: هم طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ لحاجة البيت والخدمة، بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ أي: بعضكم طائف على بعض، أو يطوف على بعض، والجملة: إما بدل مما قبلها، أو بيان، يعني: أنكم محتاجون إلى المخالطة والمداخلة، يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام، فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأفضى إلى الحرج، وهو مدفوع بالنص"(Ibn ʿAjībah, 2002, p. 64).

المطلب الثاني: طهارة سؤر سواكن البيوت لعلة الطوف

غاية هذا المطلب إثبات أن سؤر الهرة طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : «إنَّها لَيست بِنَجس، إنَّما هِيَ من الطوافين عَلَيْكُم أو الطوافات» (al-Tirmidhī, 1975). وإثبات طهارة سؤر سواكن البيوت من الحيوانات الأخرى بناء على علة الطوف باعتبار أن الأصل هو سؤر الهرة وحكم الأصل هو طهارة سؤر الأصل والسواكن هي الفرع وحكم الفرع هو طهارة سؤر سواكن البيوت الحاقا للفرع بالأصل لاتحاد العلة بينهما. لكن المتأمل للنص يجد أن النص نفى النجاسة عن الهرة، ولكن ورود الحديث كان باستعمال سؤر الهرة وليس لحمها فالسؤال عنها متضمن في هذا الجواب فاقتصر الحكم المستفاد منه على السؤر.

والنجاسة علة معنى وحكما متوقع في الهرة قبل الحكم لحرمة لحمها كونها من السباع ذات الناب (ibn nujaim,1997) وربطت الطهارة بعلة الطوف فبقيت الهرة الوحشية نجسة السؤر بناء على دوران

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

العلة فحيثما وجد الطوف وجدت وحيثما انتفى انتفت وهي غير موجودة في الهرة الوحشية (التي لا تسكن البيوت) واستئناسها وتربيتها في البيوت يجعل حكم سؤرها ينقلب إلى طاهر دورانا مع العلة.

ولكن هذا التحليل لا يعني المالكية لأن سؤر السباع طاهر ابتداءا (al-mazri,2008) ولو لم تستأنس وتطوف في البيوت بل يتجه المالكية إلى طهارة الكلب الحاقا بالهرة لعلة الطوف وهو ما لم يقل به جمهور الفقهاء ((ibn hubairah,2002) باعتبار أن الكلب يعيش خارج البيوت والهرة داخلها. ولأن علة الطوف استثناء من الأصل وهو النجاسة فصح تخصيص علة النجاسة بالنص وهو حديث الهرة.

وعلة الطوف وإن كانت قد خصصت علة النجاسة فقد خصصت هي الأخرى بنجاسة الكلب عند غير المالكية ومن معهم للنص أيضا وهو حديث «طُهُورُ إِناءِ أَحَدِكُمْ إذا ولَغَ الكَلْبُ فِيهِ أنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ» (Muslim, 1991b, p. 234, no. 279). قال النووي: "الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس" (al-Nawawī, 1972, p. 184).

المطلب الثالث: مؤاكلة الأوصياء للأيتام لعلة المخالطة والطوف

الأصل هو حرمة أكل أموال اليتامى بالنص كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء: 2]. ثم ابيحت مشاركتهم في الطعام والمسكن والمرعى والزواج منهم استثناءا من أصل التحريم بشرط مراعاة أخوة الإسلام مع قصد الإصلاح لعلة الطوف والمخالطة وهي علة منصوصة بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 220]. قال الطوفي : "من أنواع الإيماء «ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء» أي: بصيغة الشرط والجواب" (al-Ṭūfī, 1987, p. 366)؛ والآية الكريمة جاءت بصيغة الشرط والجزاء (وإن تخالطوهم فإخوانكم) فدل على علية هذا الوصف بطريق الإيماء. ورفع الحرج عنكم

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

لهذه العلة قال أبا كثير: "﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: ولو شاء لضيق عليكم وأحرجكم، ولكنه وسع عليكم، وخفف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن" (Ibnu Kathir, 1999, p. 582). قال الدهلوي: "ولما لم يكن بد من إباحة بعض المخالطة إذ في سد الباب في بالكلية حرج" (al-Dehlawī, 2005, p. 169).

الخاتمة

أولا:النتائج

1) دراسة علة الطوف من الدراسات الأصولية التطبيقية.
2) التعليل منهج أصولي راسخ والطوف أنموذج منه وهو دليل عليه ولا أدل على الوجود من الوقوع.
3) التعليل بالطوف ثابت بالقرآن والسنة والاجماع والذين لا يقولون بالقياس انما يقصدون به التعليل بالعلة غير المنصوصة أما المنصوصة فيقولون بها وعلة الطوف منها.
4) علة الطوف ومن العلماء من يسميها التطواف والمخالطة أيضا
5) علة الطوف وصف وجودي صريح ظني مؤثر
6) يعد التعليل بالطوف من قبيل تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي
7) علة الطوف مثال على مراتب العلل فهي علة صغرى ورفع الحرج علة كبرى وتسمى أيضا علة العلة
8) يعد التعليل بالطوف من التعليل بالمانع وهو نوع من تخصيص العلة
9) من صفات العلة أن تكون وصفا ظاهرا وأن منصوصة ومؤثرة وكل هذه الصفات تحققت في علة الطوف.
10) سؤر الهرة والسنور طاهران بالنص ومن الفقهاء من قيده بالهرة الأنسية دون الوحشية وما لم تأكل نجسا يظهر على فمها وألحقوا بها من سواكن البيوت كالفأرة والحية واختلفوا في الكلب هل هو من الطوافين كما يرى المالكية خلافا للجمهور

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

11) الأطفال والموالي لا يدخلون على أهلهم في الأوقات الثلاثة وما عداها على الأهل التحفظ وستر العورات وتوقع دخول الأطفال والموالي دون استئذان

ثانيا :التوصيات

1) تطبيق هذا النمط من الدراسات الأصولية التطبيقية على العلل المنصوصة وغير المنصوصة

2) تقييم هذا النوع من الدراسات ووضع خطوط عريضة له تتفق عليها الدراسات المشابهة

المراجع

Abu al-Soud, M. M. (n.d.). *Irshad al-ʿAql al-Salīm ʿalā Mazāyā al-Kitāb al-Karīm* (Vol. 6). Beirut: Dar Ihya al-Turath.

Abu Ishaq al-Zajjāj, I. M. (1988). *Maʿānī al-Qur'ān wa Iʿrābuhu* (A. J. A. Shalbi Ed. 1st ed. Vol. 1). Beirut: Alimul Kutub.

Aḥmad, A. M. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal* (S. al-Arnawut, A. Murshid, S. al-Laham, & A. Barhum Eds. 1st ed. Vol. 37). Beirut: Mu'asasah al-Risalah.

al-ʿAlā' al-Usmandī, M. A. H. (1992). *Badhl al-Naẓr fī al-Uṣūl* (M. Z. A. Bar Ed. 1st ed.). Cairo: Maktabah al-Turath.

al-Alosi, M. A. (1994). *Rūh al-Maʿānī fī Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm wa-Assabʿi al-Mathānī* (A. A. B. al-ʿAṭiyyah Ed. 1st ed. Vol. 9). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

al-Armawī, M. A. R. (1996). *Nihāyah al-Wuṣūl fī Dirāyah al-Uṣūl* (S. S. al-Yusuf & S. S. al-Suwaim Eds. 1st ed. Vol. 8). Saudi Arabia: al-Maktabah al-Tijariyyah.

al-Barkati, M. A. E. (1986). *Qawāʿid al-Fiqh* (1st ed.). Karachi: al-Sadaf Publisher.

al-Bukhārī, M. I. (2001). *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Musnad al-Mukhtaṣar min Umūri Rasūlillahi ṣallallahu ʿalaihi wasallam wa Sunanihi wa Ayyāmihi* (M. Z. Nasir Ed. 1st ed. Vol. 4). Cairo: Dar Tawq An-Najah.

al-Dabousi, A. O. (2001). *Taqwīm al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh* (K. M. al-Mais Ed. 1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

al-Dehlawī, A. A. R. (2005). *Ḥujjatullah al-Bālighah* (A. S. Sabiq Ed. 1st ed. Vol. 2). Beirut: Dar al-Jil.

al-Ethiubi, M. A. A. (2003). *Dhakhīrah al-ʿUqbā fī Sharḥ al-Mujtabā* (1st ed. Vol. 5). Mecca: Dar al-Mi'raj.

al-Fanārī, M. H. (2006). *Fuṣūl al-Badā'iʿ fī Uṣūl al-Sharā'iʿ* (M. H. M. H. Ismail Ed. 1st ed. Vol. 2). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

al-Fayūmi, A. M. (n.d.). *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*. Beirut: al-Maktabah al-Ilmiah.

al-Ghazāli, M. M. (1993). *al-Mustaṣfā* (M. A. S. A. Syafi Ed. 1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

al-Ḥākim, M. A. (1990). *al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥain* (M. A. Q. Atha Ed. 1st ed. Vol. 2). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

al-Isnawī, A. R. A. H. (1999). *Nihāyah al-Sūl fī Sharḥ Minhāj al-Wusūl* (A. K. M. Ali Ed. 1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

al-Jaṣāṣ, A. A. (1994). *al-Fuṣūl fī al-Uṣūl* (A. J. al-Nashmi Ed. 2nd ed. Vol. 4). Kuwait: Wizarah al-Awqaf al-Kuwaitiah.

al-Jurjānī, A. M. (1983). *al-Taʿrifāt* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

al-Maḥbūbī, A. M. (1958). *al-Tawdīḥ fī Ḥalli Ghawāmiḍ al-Tanqīḥ* (Vol. 2). Egypt: Matba'ah Ali Sabih wa-Awladuhu.

al-Muẓhirī, A. H. M. (2012). *al-Mafātīḥ fī Sharḥ al-Maṣābīḥ* (N. Talib Ed. 1st ed. Vol. 1). Kuwait: Dar al-Nawadir.

al-Nawawī, Y. S. (1972). *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj* (2nd ed. Vol. 3). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

al-Nisābūrī, H. M. (1995). *Gharā'ib al-Qur'ān wa Raghā'ib al-Furqān* (Z. Umayrat Ed. 1st ed. Vol. 5). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiah.

al-Qāḍī ʿIyāḍ, I. M. (1978). *Mashāriq al-Anwār ʿalā Ṣiḥāḥ al-Āthār* (Vol. 1). Tunis: al-Maktabah al-Atiqah.

al-Samʿānī, M. M. (1999). *Qawāti ʿ al-Adillah fī al-Uṣūl* (M. H. M. H. Ismail Ed. 1st ed. Vol. 2). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

al-Samīn al-Ḥalabī, A. Y. (1996). *ʿUmdah al-Ḥuffāẓ fī Tafsīr Ashraf al-Alfāẓ - Muʿjam Lughawī li-Alfāẓ al-Qur'ān al-Karīm* (M. B. U. al-Saod Ed. 1st ed. Vol. 2). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

al-Sarkhasī, M. A. (1993). *Uṣūl al-Sarkhasī* (A. a.-W. al-Afghānī Ed. 1st ed. Vol. 2). Hyderabad: Lajnah Ihya' al-Ma'arif al-Uthmaniah.

al-Shāshī, A. M. (1982). *Uṣūl al-Shāshī*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

al-Shīrāzī, I. A. (2003). *al-Luma ʿ fī Uṣūl al-Fiqh* (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

al-Sighnāqī, A. H. A. (2001). *al-Kāfī Sharḥ al-Bazwadī* (F. S. M. Qanit Ed. 1st ed. Vol. 4). Saudi Arabia: Maktabah al-Rushd.

al-Taftāzānī, M. U. (1958). *Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawdīḥ* (Vol. 2). Egypt: Matba'ah Ali Sabih wa-Awladuhu.

al-Tirmidhī, M. I. (1975). *Sunan al-Tirmidhī* (A. M. Syakir Ed. 2nd ed. Vol. 1). Egypt: Shirkah Maktabah wa Matba'ah Mustafa al-Babi al-Halabi.

al-Ṭūfī, S. A. Q. (1987). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rauḍah* (A. A. M. al-Turki Ed. 2nd ed. Vol. 3). Beirut: Mu'asasah al-Risalah.

ʿAlāuddin al-Bukhārī, A. A. A. (1997). *Kashfu al-Asrār ʿan Uṣūli Fakhri al-Islām al-Bazdawi* (A. M. M. Umar Ed. 1 ed. Vol. 3). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

Amīr Bādishāh, M. A. M. (1996). *Taḥrīr al-Taysīr* (Vol. 1). Damascus: Dar al-Fikr.

Badruddin al-Zarkashī, M. A. (1994). *al-Baḥr al-Muḥiṭ fī Uṣūl al-Fiqh* (1st ed. Vol. 7). Beyrūt: Dār al-Kutubi.

Fakhruddin al-Rāzī, M. O. (1999). *Mafātiḥ al-Ghayb aw al-Tafsīr al-Kabīr* (3rd ed. Vol. 24). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Ibn Abd al-Salām, A. A. A. S. (1991). *Qawā'id al-Aḥkam fi Maṣāliḥ al-Anām* (T. A. R. Saad Ed. Vol. 2). Cairo: Maktabah al-Kulliyat al-Azhariyyah.

Ibn ʿAjībah, A. M. (2002). *al-Baḥr al-Madīd fi Tafsīr al-Qur'ān al-Majīd* (A. A. a.-Q. Ruslan Ed. 2nd ed. Vol. 4). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

Ibn al-Qaṭṭāʿ al-Ṣiqillī, A. J. (1983). *Kitāb al-Afʿāl* (1st ed. Vol. 1). Cairo: Alimul Kutub.

Ibn Amīr Ḥāj, M. M. (1983). *al-Taqrīr wa al-Taḥbīr* (2nd ed. Vol. 2). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

Ibn Aqīl, A. A. (1999). *al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh* (A. A. M. al-Turki Ed. 1st ed. Vol. 5). Beirut: Mu'asasah al-Risalah.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 2, No 1, 2021, pp. 14-37

Ibn Mālik, M. A. (1984). *Ikmāl al-Aʿlām bi-Tathlīth al-Kalām* (S. H. al-Ghamidi Ed. 1st ed. Vol. 2). Saudi Arabia: Jami'ah Ummul Qura.

Ibn Sīdah, A. I. (2000). *al-Muḥkam wa al-Muḥīṭ al-Aʿẓam* (A. H. Hindawi Ed. 1st ed. Vol. 9). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

Ibnu ʻĀshūr, M. T. (1984). *al-Taḥrīr wa al-Tanwīr* (Vol. 18). Tunis: al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr.

Ibnu Duraid, M. A. H. (1987). *Jamharah al-Lughah* (R. M. Ba'albaki Ed. 1st ed. Vol. 3). Beirut: Dar al-Ilmi lil Malayin.

Ibnu Kathir, I. U. (1999). *Tafsir al-Qurʾān al-ʿAẓīm* (S. M. Salamah Ed. 2nd ed. Vol. 1). Riyadh: Dar Thaibah.

Khallāf, A. W. (2003). *ʿIlmu Uṣūli al-Fiqhi*. Kaherah: Dar al-Hadith.

Muhammad al-Zuḥaylī, M. (2006). *al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī: al-Madkhal - al-Maṣādir - al-Ḥukm al-Sharʿī* (2nd ed. Vol. 2). Damascus: Dar al-Khair.

Murtaḍā al-Zabīdī, M. M. (1987). *Tāj al-ʻĀrūs min Jawāhir al-Qāmūs* (M. al-Hijazi Ed. Vol. 24). Kuwait: Matba'ah Hukumah al-Kuwait.

Muslim, M. A. H. (1991a). *Ṣaḥīḥ Muslim* (M. F. A. Baqi Ed. 1st ed. Vol. 2). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Muslim, M. A. H. (1991b). *Ṣaḥīḥ Muslim* (M. F. A. Baqi Ed. 1st ed. Vol. 1). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Qal'ajī, M. R., Qunaibī, H. S., & Sano, K. M. (2010). *Mu'jam Lughat Al-Fuqahā'* (3rd ed.). Beirut: Dar Al-Nafa'is.

Zainuddin al-Rāzī, M. A. B. (1999). *Mukhtār al-Ṣiḥḥāḥ* (Y. S. Muhammad Ed. 5th ed.). Beirut: Maktabah al-ʿAṣriyyah